والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي
الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث
موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان ان
لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما
تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه
وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى
رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة
جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان
قصد للامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك
من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند
الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر
يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد
خاف ان ضم سورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض و
خص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهر ان يراعي قدر الواجب في غيرها لعدم فسـ

فانتقل

فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ
مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى
بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة
يقرؤها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها
وان كان له رأي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع
فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت
الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا و
الوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيم الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امام لا يأتي بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع
رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان
قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي
وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت
يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام ترك الامامة لزيادة اقاربه في الرستاق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف
ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة وان اقتصر على الفاتحة

Copyright © King Saud University